

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وغيره حكى القاضي عياض عن جماعة جواز ذلك لكن للضرورة والحاجة وبه قال علقمة والأوزاعي ومن قال لا يجوز يقول إن سلم على ذمي طنه مسلما ثم بان له أنه يهودي فينبغي أن يقول له رد علي سلامي وروي عن بن عمر أنه فعل ذلك والغرض منه أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة وعن مالك أنه لا يستحب أن يسترده واختاره بن العربي فإن ابتدأ الذمي مسلما بالسلام ففي الصحيحين عن أنس مرفوعا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي صحيح البخاري عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك وإلى هذه الرواية بإثبات الواو ذهب طائفة من العلماء واختار بعضهم حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقد قدمنا ذلك وما ثبت به النص أولى بالإتباع وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان بن عيينة يرويه بغير الواو وقال الخطابي وهذا هو الصواب قلت وحيث ثبتت الرواية بالواو وغيرها فالوجهان جائزان وفي قوله فقولوا وعليك وقولوا وعليكم ما يدل على إيجاب الجواب عليهم في السلام وإليه ذهب عامة العلماء ويروى عن آخرين أنه لا يرد عليهم والحديث يدفع ما قالوه وفي قوله فاضطروهم إلى أضيقه دليل على وجوب ردهم عن وسط الطرقات إلى أضيقتها وتقدم فيه الكلام وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد وليقل له أخوه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم أخرجه البخاري وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد وليقل له أخوه يرحمك الله وإذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم أخرجه البخاري تقدم فيه الكلام ولو أتى به المصنف بعد أول حديث في الباب لكان الصواب وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائما أخرجه مسلم وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائما أخرجه مسلم وتمامه فمن نسي فليستقيء من القيء وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال له فقال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان وفيه راو لا يعرف ووثقه يحيى بن معين والحديث دليل على تحريم الشرب قائما لأنه الأصل في النهي وإليه ذهب بن حزم وذهب الجمهور إلى أنه خلاف الأولى وآخرون إلى أنه مكروه كأَنهم صرفوه عن ذلك لما في صحيح مسلم من حديث بن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو